ساعتان وانت خبير بانه يكون كذلك عند استوا الليل وعدمه
غير ان عدة الساعة تختلف باختلاف ذلك قاله ع على الرسالة
لا يقال سمي ساعتين لان الليل ست ساعات كالنهار والساعتان
سدس الجميع لانا نقول المتبادر من قوله في السدس الاخير
انه سدس الليل فهو منسوب لليل لا له وللنهار ثم يوذن لها
ثانيا عند دخول الوقت الاذان السني ويستحب للمنفرد اذا
كان مسافرا ان يوذن لحديث ابي سعيد الخدري وهو قوله
المصطفى اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك
او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدى صوت
الموذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة كذا في ابن
تركي وفي الشامل ان القايل اني اراك تحب الغنم ابو سعيد لعبد
الرحمن صعصعة الانصاري ثم المازني ثم قال ابو سعيد سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه رواية الموطا والبخاري
وكالمسافر من بفلاة من الارض كما قال مالك وابن حبيب وشمله
قوله في غنمك او انه مسافر حكما والحق به جماعة لم تطلب غيرها
مسافرون او بفلاة للعلة المذكورة فقصر المص الندب بالمنفرد
والمسافر للاستدلال بصريح الحديث ولا يقال لا مفهوم
للوصفين لانا نقول قوله الحديث يرده ثم يلحق به ما ذكر
كما ذكره تامل تنبيه وليحذر الموذن من مد با الله اكبر
فيصير اكبارا جمع كبر وهو الطبل فيخرج الاذان الى معنى
الكفر قاله الشامل والحذر من مد همزة اشهد وهمزة الجلالة
على اكبر لانه لا يخرج به عن الخبر والانشا المراد في
الى الاستفهام ومن الوقف على ها من لا اله التوضيح هو
خطا الذخيرة هو لحن وتعطيل ومن ترك ادغام الدال في الرا
من محمد رسول الله لانه لحن خفي عند القرا ومن فتح اللام

من رسول

من رسول الله من باب شاذ من فتحها لم يشهد فيه بالرسالة
لانه جعل رسول الله بدلا من محمد ولم يات بخبر انه مع انه مطلوب
انتهى وانظر هل يغتفر ذلك للعامي بالنحو ومن ترك النطق بالها
من حي على الصلاة ومن ترك الحا من حي على الفلاح لخروجه
لغير المقصود ويكون الاذان مترسلا اي ساكنه ندبا متواليا
بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام اي يكره فصل كلماته كلها
او بعضها به سوا كان سلاما او ردا ولو بالاشارة او غيرهما
كتشميت عاطس وكلام لا يجب بخلاف ما وجب لانقاذ اعمى ونحوه
اذ ما يجب لا يكره فيتكلم ويبني الا ان يطول فيبتدي وفرق
بين الموذن وبين المصلي حيث ابيح له الرد اشارة بان عبادة
لا ترتفع لهاتي النفس كالصلاة لعدم حرمة الكلام فيه كهي فلو اجيز
فيه الرد اشارة لربما تطرق فيه للكلام والملبي مثله ويجب عليهما
الرد بعد الفراغ وان ذهب المسلم وكره ابتدا على قاضي حاجة
او واطي ولم يردا بعد الفراغ لما هو ظاهر كلامهم وظاهره
ولو بقي المسلم لحصول ابتدايه على متلبس بما ينافي الذكر
بخلاف الموذن والملبي وقيل يردان بعد وان ذهب وينبغي ان
يفصل بين تمام حيث قرب فان طال بان اعتقد سامعه ما اكل
او شرب وقول العمدة يمنع يحمل على الكراهة ويجري فيه العرف
والطول المتقدم وان مات ابتداه غيره ولا يبني على الاول
وان قرب فان رعف فيه تمادى فان خرج لغسله ابتدا ولا يبني
غيره على اذانه بل ان لم يات ابتدا ويستحب لمن سمعه
الاذان الموذن اي السنة اي المندوب لا المحرم او المكروه اي
تحريما او كراهة يحكيه الى اخر الشهادتين من غير ترجيع فيحكي
لا لمن سمعه ولو لعارض كصمم ولو علم به برؤية الموذن
او باخبار غيره واشعر كلامه بانه سمعه كله والا اقتصر

وهو ان يكون من غير مد مفرط للفظ كلامهم
ويكون مرفوعا وفيه يقول غير مطرب صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)